

حَسْمًا وَثَلَّثَهَا لِلْمَعْرِفِ اشبه ما اخذنا في ما تلف  
وقدر مشروط اذا تحالفا فيه افسخ العقد التحالفا  
باجر عامل وفي ربح كذا وقال بعده غلطت  
حسابه او قال قد كذبت لغو بعد ان يقل خسر  
نقبله قلت قال في التتمه عند احتمال صدق ههنا الكفا

### باب المساقاة ٣٨

وانما يصح ان يساقيا بخلاو كرم اعزسا وذنوبيا  
وعينا بعد خروج الثمر اول اذا الخارج لم يوتر  
وان يزرع الذي تحللا وعسر الافراد او قد عملا  
واحد العامل والعقد تبع ولا تخابر فهو بالنظر امتنع  
ان اقلت بزمن تحصلا الربيع فيه غالبا ولو الى  
احزاعوام ولو شريك ومع شرط عمل المملوك  
ونفقات ذواحيث استأجر باجره من مالك فليحظر

بقوله

بقوله ساقيت او عاملت بقوله استاجرته مع قبلت  
وعرفا التجار نوعين متى مالكة يشترط التقاوتنا  
وعرفا بحملة يفضله عرفا وذى اللزمت ويعمل  
مكررا وكما الحاج الثمر له كحفظ وجد ان لا يهرس  
وسهه يملك بالظهور واتبع لردم موضع يسير  
عرفا ويستقر في اهلها قاض عليه واكثرى فالصاحب  
ينفق مشريدا والاجعلا تبرعا كاجنبي عملا  
او يفسخ للعقد بالبرئته كالشجر استحق عند حمله  
ولو عن العامل ابدا ثالث تبرعا وان يموت فالوارث  
اتم بل جبر مهمالم يكن تركة وهو امين لم يخبر  
يستاجر القاضى عليه مشرفا بل عاملا ان جفطه انتفى

باب الاجارة ٣٩  
صحة الاجارة بايجاب كما اكرت او اجرت او نحوها